

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للعقد من أصله لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه .
فعلى هذا يرجع بالنماء المنفصل في الخيار بخلاف العيب انتهى .
ويأتي في خيار العيب هل الحمل والطلع أو الحب يصير زرعاً زيادة متصلة أو منفصلة .
قوله وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجزئة المبيع
وإن تصرفاً ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما .
اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما سواء كان الخيار لهما أو
لأحدهما أو لغيرهما قاله كثير من الأصحاب وقطع به جماعة .
قال في الفروع وفي طريقة بعض الأصحاب للمشتري التصرف ويكون رضي منه بلزومه .
وقال في القواعد والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب أن للمشتري التصرف فيه
بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه وهو المذهب .
وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده لأنه مالك ويملك الفسخ انتهى .
فعلى الأول إن تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غير ذلك فإن كان
الخيار له وحده فالصحيح من المذهب نفوذ تصرفه .
قال في الفروع نفذ على الأصح وجزم به في الكافي والمغني والمحزر والشرح والنظم
والحاويين والفائق والمنور وغيرهم وقدمه في القواعد الفقهية وقال ذكره أبو بكر والقاضي
وغيرهما .
قال الزركشي وقاله أبو الخطاب في الانتصار .
وعنه لا ينفذ تصرفه وهو ظاهر كلام بن أبي موسى واحتمال في التلخيص